من حيث وجوبها لا من حيث ذاتها اى ولو كانت العين وجبت اى ثبتت
للمقر له عند المفلس بعد الحجر كان غصبها بعده ولا يصح رجوع المتهم
للاقرار لان الغرضان الغرض فى الكل بعد الحجر وايضا لانه فى مقابلة
تعقيد المتن كما يصح فى حقه الكاف للقياس اى قياسا على صحته فى
حقه وقوله وكاقرار المريض الخ اى بجامع الحجر على كل وان كان فى المريض
بالنسبة لما زاد على الثلث يزاحم به الغرما يحتمل انه مبنى للفاعل
والفاعل ضمير يعود على المريض والمزاحم فى الحقيقة وان كان هو المقر له
بالدين لكن يصح اسناد المزاحمة للمريض باعتبار اقراره فهو السبب فيه
ويحتمل بناوه للمفعول والغرما نائب الفاعل والتقدير يزاحم المقر له الغرما
فان اسند وجوبه لما بعد الحجر هذا محترز التقييد بقوله لما قبل الحجر
وقوله او لم يسند وجوبه الخ محترز قوله اسند وجوبه فهو لف ونشر مشوش
فى حقهم واما بالنسبة لحق نفسه فان ما اقر به يثبت فى ذمته
لتقصيره بمعاملته له فى الاولى وهى ما اذا اسنده لمعاملة وقوله فى الثالثة
وهى ما اذا لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولما بعده وقوله وقيدها اى
الثالثة وقوله فينبغى ان يراجع فان اسنده لما قبل الحجر فواضح او لما
بعده فان قيده بدين معاملة لم يقبل او بغيرها كالجناية قبل ح ل
على اقل المراتب انما كان اقل لانه لا يقبل اقراره به فى حقهم
ودين الجناية اعلى لانه يقبل اقراره به فى حقه وحقهم وهذا علة
لقوله والتنزيله على الغالب وهو دين المعاملة لانه غالب بالنسبة لدين
الجناية بما اذا تعذرت مراجعته كان اوجن او خرس لانه يقبل
اقراره اى فيقبل تفسيره فالتعليل ناقص بانه لو اقر بدين اى دين
معاملة وقوله قبل اى بالنسبة لحق المقر لا بالنسبة لحق الغرما لانه تقدم
قريبا ان ما وجب بعد الحجر لا يقبل فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له س ل
ويبطل الخ قال شيخنا وهو ظ فى القدر المساوى لذلك القدر المقر
به فما دونه واما ما هو اكثر فلا ح ل وان كان مقتضى تعليل الشارح
بطلان ثبوت اعساره مطلقا اى بالنسبة لجميع الديون قال الشيخ
سم لا ينبغى ان يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الحجر وانفكاكه

فانه

فانه لا وجه لذلك لان اقراره بالملاة او ثبوتها بعد الحجر لا ينافى صحته
لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فمن فوائد بطلان
ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لا يتوزعوه
على نسبة ديونهم لم يعذره دعوى الاعسار ولهم حبسه وملازمته الى
وفاء الدين اذا لم يوف الدين وان كان الحجر باقيا لانه لا ينفك الا بفك القاضى
وان بطل اعساره سم ح ل لان قدرته على وفائه الخ لانه لا يوجد
الاما زاد لان الغرض انه حدث بعد الحجر الخ على وفائه شرعا الذى
ينبغى ان يحمل كلامه على ما اذا قال واقدر على وفائه شرعا فيحبس
ويلازم حتى يوفى جميع الديون كاملة ويبطل ثبوت اعساره تستلزم
قدرته الخ لانه لا يجوز له توفيته الا بعد توفية جميع الديون المتقدمة
عليه وعبارة ح ل قوله لان قدرته الخ فيه نظر لان عبارة المقر ليس
فيها تقييد القدرة الشرعية ويجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه
ان بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذى اعترف
بالقدرة عليه فليتامل سم ع ش ل لان الاستلزام لا يكفى فى ذلك
فيحبس ويلازم الى ان يوفى ذلك القدر القادر عليه ويقسمونه
بينهم ولا شئ للمقر له لحدوث دينه بعد الحجر لما حدث اى وان
زاد ماله على الديون لانه دولم يغتفر فيه ما لم يغتفر فى الابتدا
س ل نظر المقصود الحجر وهو وصول كل ذى حق حقه وهو
العقد راجع لكل من الهبة والوصية وتمامه فى الهبة بالقبض وفى
الوصية بموت الموصى والقبول بعده ولبائع اى بثمن فى ذمة
المفلس واما البائع بعين من ماله اى المفلس فبيعه باطل من اصله
ويصدق فى دعوى الجهل لان الاصل عدم العلم كما فى شرح م ر وع ش انه يزاحم
والراجح انه لا يزاحم حيث اجاز لان له مندوحة اى مخلصا من المزاحمة
بفسخه س ل و ح ل فان وجد عين ماله فسخ واخذه ولا يتعلق المال فى
ذمة المفلس بخلاف العالم فلا يزاحم ولا يفسخ كما ياتى فى قوله
له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه لتقصيره ومثله فى عدم
المزاحمة الجاهل اذا اجاز خلافا لما اقتضته عبارته قال فى عب فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1